

الذي يجهل عقبة قولان منبشا وهما هل هو كاليه او كمال من الاورث
له من المسكين والزيد والي بيطن الكفر كما مر في حود ما به
منه كفايه ولد الزنا والمنى بالمعان لا يشان بالمسكين الام
او اخواتها الام فقط ولا تشتم الا الاثم واولادها بالحق الا لم تقط
ولو في تومين بالمعان فله ميراث احدتها الاخر بالتصوير فيه وجهان
المزهد لا واجر بعضهم الملائم في تومين الزنا وهو خطأ والله اعلم

باب عدد الورث

والورثون في الحال عشرة
الابن وبن الابن بمنزلة
والاخ من ابى الجاهل نا
وان الاخ للمدلي بالاب
والجوابن العم من ابية
والزوج والمعتق والولاء
اسماء ومعية مشتقة
والاب والجد له وان علا
قد انزل الله به القضا
فانهم مقل الذين بالكذ
فأشك لذي الامي في التنبيه
فيله الذك هو لاء

هذا كما قال رحمه الله تعالى فيهم عشرة وفي عمارة صاحب المذهب
عدهم خمسة عشر وفي غيرهما في التنبيه ولكن قصر الشيخ رحمه الله
الاختصارا وكما وعد في اول كتابه والاصل في ميراث هؤلاء ما سيأتي في مواضع
ان شاء الله تعالى وقوله والاخ من ابى الجاهل كما نابعه في الاخ من الاب
والام والاخ من الاب والاخ من الام وقد نزل القرآن بتوريث الجميع
كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله وابن الاخ المدلي اليد بالاب
يحل فيه ابن الاخ للاب والام لانهم يرثون بهما وكذا يورثون في العم وابن
العم كما ذكرنا وقوله والولاء وصفه المعتق بكسر التاء شرعا علم

ان المشع رحمه الله تعالى لم يبين صفة الارث للمولود في الارثون بها
كسما كما من ذلك احوذا هاهنا **واعلم** ان الاصل في توريث
الاولاد قوله صلى الله عليه وسلم اولاد المؤمن ائتمت فاولادها توريثهم
بما توريثهم اوسرته او توريثوا او استيلا او كتابا او قسمة او عتق
غيره باذنه نحو مني او نحو ذلك ثبت له عليه المولا فاما ما كتبه المعتق
وله مال ولا وجاهله وشتر المولا لقوله صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة
فالعصبة احق والافطولا وان كان له وارث من النسب يستحق
المال الميراث المولا المحب وان كان الوارث ممن لا يستحق جميع المال كمن
فرضت المولى اليه بعد الفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
حصة النصف عين المعتق عبدا وما توريث بنتا ما عطر ابنته النصف
وان ما اعتقوه وقد مات المولى فالولاء لعصبة المولود وسائر الورث
يقدم الاقرب فالقرب فان كان للمولود ابنت وابن فالولاء لابن دون
ابنته الميراث بعصبة في نفسه فان كان له اب وابن وابن ابن فالولاء
لابن او ابن الابن دون الاب لان تخصيصه اقوى وان مات
المعتق عن ابين ترمات احداهما عن ابن ومات الاخر عن ابين
شهر ما توريث المعتق فالابن الثلثة بالمسوية فان لم يكن للمولود
سوا الولاء دون الجد والاخ شهدا انكر جدا هو اخا اب والولاء للاخ
وحدة لا بينهما على شهما لقولين وعلى هذا يقدم بن الاخ على الجد ايضا
فان لم يكن للمولود عصبة وله مولا محقق فالولاء لمولاه لا لغيره كالعصبة
فان لم يكن للمولود مولا على هذا وقوله في قوله المذكور هو لا يعني به
الوارثين **واعلم** ان الذي لا يرثهم ولا تعصب وهم ذوات الاجام

